PISSN : 2571-9904 - EISSN : 2602-7763

الفضائيات الجزائرية الخاصة بين ضوابط المهنية، الأخلاقيات وراهن الممارسة الإعلامية.

Algerian private satellite channels between professional controls, ethics and current media practise

د.لويزة عباد.

كلية علوم الإعلام و الاتصال – جامعة الجزائر Abbad.louiza@univ-alg3.dz

تاريخ الاستلام: 20/ 07/ 2022 تاريخ القبول: 05/ 09/ 2022 تاريخ النشر: 30/ 09/ 2022

ملخص:

بعد مرور أزيد من خمسين سنة على احتكار قطاع السمعي بصري ، الذي شكل لسنوات طوال واجهة السلطة و أداة من أدواتها، باشرت السلطات الجزائرية مجموعة من الإصلاحات لتلافي الانعكاسات السلبية للتغييرات الإقليمية و المحلية ، و أهمها على الإطلاق الترخيص بإنشاء القنوات الخاصة ، حيث شهد الفضاء السمعي بصري ميلاد العديد من القنوات التي شكلت بشكل أو بآخر متنفسا للمشاهد الجزائري الذي لم يكن مكتفيا بقناة عمومية وحيدة ، أمام مد الخيارات التي تمنحها له مختلف الفضائيات العربية بشكل خاص، غير أن هذه التجربة الجنينية في مجال الإعلام المرئي الخاص بقدر ما كانت مثمرة بقدر ما شابتها العديد من النقائص و العوائق أدت إلى اضمحلال و غلق العديد منها و ما بقي يعاني مشاكل مهنية ، أخلاقية و مادية بالجملة،

الكلمات المفتاحية: أخلاقيات المهنة الإعلامية ; القنوات الفضائية الخاصة ا; لمهنية

Abstract:

After more than fifty years of the monopoly on audiovisual sector, which was for long years the facade ,issue and one of the most important tools of the authority, Algerian authorities started some reforms to avoid the negative repercussions of regional and local changes.

Among these reforms ,the important decision which allowed to establish private channels.which invaded the audio visual scene and permit to the viewer , who was not satisfied with a single public channel to breathe, mostly he had numerous coices offered by the various Arab satellite channels in particular, but this embryonic experience in the field of private visual media was both fruitful and negative because of Many deficiencies and obstacles that led to the closure of many of these chanels, and others are still suffering from professional, moral and financial problems .

Keywords:. *Media ethics ; Private satellite chanels ,Professionalism*

مقدمة

شهد العالم تطورات متسارعة على مدار الزمن ، كان لوسائل الإعلام فيها دورا بارزا سواء من ناحية ترتيب الأولويات و الاهتمامات أو من جانب التأثير الذي تمارسه في توجيه الرأي العام وعملية إصدار الأحكام .

و تتعاظم أهمية الإعلام السمعي بصري لما يتميز به من خصائص الانتشار الواسع، و مخاطبة مختلف أنواع الجماهير، كما يعتبر نسق ديناميكي في البناء الاجتماعي و الحياة السياسية ، الاقتصادية و الثقافية، حيث لم يتراجع دوره بشكل مطلق رغم تأثيرات الثورة التكنولوجية و التدفق المعلوماتي عبر مختلف الدعائم ووسائط التواصل الاجتماعي التي استقطبت اهتمام و متابعة مختلف الشرائح ، وفتحت آفاق واسعة أمام إمكانية فتح قنوات تلفزيونية متعددة استجابة لحاجة المشاهد الملحة لبرامج تعكس انشغالاته و تطلعاته .

هذا المعطى استدعى الدولة إلى التعجيل بمشروع الانفتاح السمعي بصري الذي عرف تماطلا و تأخرا في تجسيده مقارنة ببعض الدول العربية التي سبقتنا إلى التجربة ، في سياق عملية الإصلاح التي باشرتها أملتها التطورات الحاصلة في مجال الإعلام محليا، إقليميا و دوليا و تجسيدا لحرية التعبير كإحدى ضمانات التعددية الإعلامية التي أقرتها في مجال الصحافة المكتوبة و طال تطبيقها في الفضاء السمعي بصري ، حيث ظل هذا القطاع الثقيل و السيادي حكرا على القطاع العمومي، في مختلف القوانين و التشريعات الإعلامية التي عرفتها الجزائر ، رغم بعض الإيحاءات بحتمية الانفتاح دونما تكريس فعلي لها ، إلى غاية صدور القانون العضوي للإعلام 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الذي أنهى عهد الاحتكار على الإعلام السمعي بصري و كان شهادة ميلاد القنوات الإذاعية و التلفزيونية الخاصة و القانون الخاص بنشاط السمعي بصري سنة2014 الذي كان لبنة تحرير الإعلام السمعي بصري و أحدث تغييرا واضحا في وظيفته.

تأسيسا على ذلك تسعى هذه الدراسة إلى استقراء تجربة الإعلام السمعي بصري في القنوات الخاصة في الجزائر قياسا بقواعد المهنية و الأخلاقيات وواقع الممارسة الميدانية ، من خلال تبني مقاربة منهجية مضبوطة ترتكز بداية على تدقيق مفاهيم :

القنوات الفضائية الخاصة - المهنية- أخلاقيات المهنة الصحفية.

لنعرج بعدها إلى استجلاء خصوصيات التجربة الجزائرية في مجال الإعلام السمعي بصري في القنوات الخاصة من خلال مقاربتها بقواعد المهنية و الأخلاقيات

أولا: ضبط المفاهيم:

1.القنوات الفضائية الخاصة:

تعرف القنوات الفضائية بأنها : "لكل محطة إذاعية أو تلفزيونية قناة معينة تبث عبرها ، و هي بمثابة الطريق الذي تسلكه الإشارة الإذاعية أو التلفزيونية من محطة الإرسال إلى أجهزة الاستقبال.

كما عرفت بأنها : " قيام الأقمار الصناعية بالتقاط البث التلفزيوني في بلد من البلدان، و بثها مباشرة إلى بلدان أخرى تبعد عن مكان البث الأصلي مسافات بعيدة ، تحول دون التقاط البث دون وسيط".(مراح2017،،ص347)

هي جميع القنوات الفضائية التي تستقبل من الفضاء الخارجي عبر الأطباق أو الشبكة العنكبوتية أو الجوال أو وسائل الاتصال الأخرى ، و تبث بطريقة رسمية أو غير رسمية مفسوحة ، أو ممنوعة مشفرة أو غير مشفرة ، كما يقصد بالقنوات الفضائية المحطات التلفزيونية التي تبث برامجها عبر الأقمار الصناعية و التي يتم استقبالها بواسطة هوائيات مقعرة.

هناك عدة تصنيفات للقنوات الفضائية : حسب البرامج(عامة أو متخصصة) ، حسب البرنامج(ترفيهية ، إخبارية، تثقيفية....) و حسب طبيعة الملكية (حكومية أو خاصة)

2.القنوات الخاصة: و هي القنوات التي يأتي رأسمالها كليا أو في معظمه من القطاع الخاص ، و تكون ملكيتها لرأس المال الغالب ، و قد يستعمل البعض كلمة "حرة" أو "مستقلة " في هذا المعنى.(مراح2017،،ص351)

غير أن في استخدام هذين الكلمتين تجاوز لمفهومي الحرية و الاستقلالية التي تبقى نسبية في معظم الأحيان، كون مساهمة الحكومات في رأس مال هذه القنوات موجودة بشكل أو بآخر، رغم الغموض الذي يكتنف خارطة تمويل القنوات الخاصة ، و لو أن متابعة خط القناة و خطاباتها يكفيان لاستجلاء انتمائها و لون الخطاب الذي تسعى لترويجه.

3.المهنية:

وردت كلمة "مهنية" في قاموس المورد لعام 1998 بمعنيين هما: الحرفانية و الاحترافية ، حيث تعني الحرفانية(الصفة أو الروح أو الطرائق الحرفية أو المهنية) و الاحعرافية تعني (التكسب بكل مالا يعتبر في الأصل حرفة يتكسب بها، كالرياضة و السياسة إلخ (بوراشد،1998)

و يشار إليها أيضا باسم الاحترافية و هي الكفاءات و المهارات و الصفات و السلوكيات التي يتوقع من المهني أو المحترف التحلي بها.

كما تعرف المهنية على أنها معتقدات الشخصية المهنية المرتبطة بالسلوك الخاص في الإنسان على اعتبار أنه عضو في مهنته، و غالبا ما ترتبط المهنية بالمبادئ و القوانين و الأخلاقيات و الاتفاقيات التي تظهر على شكل ممارسات.

4.أخلاقيات المهنة:

"تهتم أخلاقيات المهنة كعلم للواجبات المعنوية الخاصة بمهنة محدودة وجزاءاتها التأديبية بتبيان القواعد السلوكية و الأخلاقية لأعضاء مهنة ما سواء فيما بين الممارسين أنفسهم أو اتجاه الغير ، حيث جاء تعريفها في قاموس الصحافة والإعلام على أن " أخلاقيات المهنة هي مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها ، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها ،وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاة ".(الجهني،2016) فالأخلاق المهنية ليست مرتبطة ببساطة بممارسة السليمة للمهنة فحسب بل تنبع أساسا من الأهداف السامية للكلمة وقد عرفها جون هوهنبرج على أنها " تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي و المتمثلة أساسا بضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة، صادقة وواضحة مع مرعاه حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير ، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حال وجودها "(الجهني،2016)

كما يمكن القول أن أخلاقيات المهنة الإعلامية هي تلك الأخلاقيات المتعلقة بمهنة الإعلام " وهي مجموعة من القيم المتعلقة بالممارسة اليومية للصحفيين وجملة الحقوق والوجبات المترابطتين للصحفي ". إذن فأخلاقيات المهنة الإعلامية هي مجموعة القواعد والواجبات المسيرة لمهنة الصحافة أو هي مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الصحافي أثناء أداءه لمهامه أو بعبارة أخرى هي تلك المعايير التي تقود الصحفي إلى القيام بعمل جديد يجد استحسانا عند الجمهور، كما أنها أيضا جملة المبادئ الأخلاقية الواجب على الصحافي الالتزام بها بشكل إرادي في أداءه لمهامه كمعايير سلوكية تقوده إلى إنتاج عمل ينال به استحسان الرأي العام .

ثانيا : مراحل تطور قطاع السمعي بصري بالجزائر:

أولت الدولة الجزائرية اهتماما خاصا بالقطاع السمعي بصري قبيل الاستقلال الذي تزامن في فترة الستينات من القرن العشرين مع انتشار أجهزة التلفزيون و توسيع الشبكات ، مما حذا بالدولة إلى التركيز على هذا المعطى في سياستها، لاسيما في ظل تفشي الأمية التي استدعت التركيز على برامج محو الأمية في الإذاعة و التلفزيون.

تتحدد ملامح هذا الاهتمام بقطاع السمعي بصري في مايلي:(بوسيف،154،2014)

1.الإعانات الحكومية: حيث نال قطاع السمعي بصري النصيب الأوفر من ميزانية الدولة بنسبة

للصحافة المكتوبة سنة 1966 من مجموع الإعانات المخصصة لوسائل % مقابل9.76%68.29

الإعلام، لتتزايد بشكل لافت في السنوات الموالية ينم عن مدى اهتمام الدولة بهذا القطاع مقارنة بالصحافة سنة 1974 من مجموع الميزانية المخصصة لقطاع الثقافة و الإعلام.%70أزيد من-

سنة 1975.%- 67

سنة 1976.%64-

سنة 1977.%65-

سنة 1978.% 89.91-

2.توسيع الشبكات:

برز اهتمام الدولة بقطاع الإذاعة و التلفزيون منذ سنة 1966، حيث كان الاستماع للراديو بشكل محتشم و ضعيف في شمال البلاد على الموجة المتوسطة ، حيث عمدت الدولة إلى إنشاء محطة جديدة بوهران و أخرى بقسنطينة ، ثم محطة على الموجة الطويلة سنة 1970، و أخرة على الموجة القصيرة تبث بشكل قوي ببوشاوي، لتصل نسبة تغطية الإذاعة للتراب الوطني سنة 1978 نسبة 98 بالمائة.

فيما كانت سنة 1968 فاصلة في مؤشر الاهتمام بالتلفزيون من خلال إنشاء محطة قسنطينة الجهوية التي أتاحت لسكان المنطقة مشاهدة التلفزيون ، تلاها إنشاء محطات ربط للتوزيع شمال البلاد سنة 1970 ، لتصل نسبة مشاهدة التلفزيون سنة 1978 نسبة 97 بالمائة، حيث توسعت شبكة السمعي بصري و أصبحت تغطي نسبة 95 بالمائة سنة 1976.

3.انتشار أجهزة الراديو و التلفزيون :توسيع شبكات البث التلفزيوني، استدعت ضرورة توفير أجهزة لاستقبال و استيرادها مع تحديد سعرها و هو ما تم التركيز، حيث قفز عدد أجهزة استقبال الراديو من 1300.000 جهاز سنة 1968 إلى مليون سنة 1971 ، و من 70.000 جهاز تلفزيون إلى 200.000 في نفس الفترة. تطور قطاع السمعي بصري.

جهود ترقية قطاع السمعي بصري ضمن المخطط الثلاثي(1967-1969) ، المخطط الرباعي الأول(1970-1973) و المخطط الرباعي الثاني (1974-1977) ، حيث تم استحداث ثمانية قنوات بالإضافة إلى القناة الأرضية:

قناة الجزائر باللغة الفرنسية سنة 1994 التي تبث برامجها للجالية الجزائرية في الخارج تحديدا أوروبا.

-قناة الجزائرية الثالثة سنة 2001 التي تبث برامجها للجالية الجزائرية في البلدان العربية.

- القناة الناطق بالأمازيغية سنة 2009.

- قناة القران الكريم سنة 2009.

- قناة المعرفة التي تقدم دروس و برامج تعليمية سنة 2020

قناة الذاكرة سنة 2020.

قناة الشبابية سنة 2021.

قناة البرلمانية سنة 2022

إضافة إلى مشاريع قنوات دولية ، تاريخية، برلمانية و شبابية يعتزم التلفزيون العمومي إطلاقها تجسيدا لمشروع دار أو مجمع التلفزيون.

أما بالنسبة للإذاعة ، و إضافة إلى القناة الإذاعية الأولى الناطقة باللغة العربية و القناة الإذاعية الثانية الناطقة باللغة الأمازيغية و القناة الثالثة الناطقة باللغة الفرنسية ، و القناتين الدولية و الثقافية ، توجد العديد من الإذاعات المحلية.

أما القنوات الخاصة التي تم تأسيسها بموجب القانون العضوي للإعلام سنة 2012 الذي كسر احتكار الدولة لهذا القطاع والقانون الخاص بالنشاط السمعي بصري سنة 2014، فكثيرة ، منها من كان مآله الغلق مثل قناة الوطن بسبب مناوئتها لسياسة الحكومة ، و أخرى الاختفاء لعدم صمودها أمام متطلبات الاستثمار المادي في مجال السمعي بصري ، و ثالثة مازالت تنشط محكومة بكثير من العوائق و الصعاب التي سيأتي ذكرها لاحقا مثل: الشروق- النهار- البلاد- الفجر- الجزائرية- الحياة- الباهية...

أما من الناحية التشريعية ، فيمكن تقسيم مراحل تطور قطاع السمعي بصري ببلادنا إلى ثلاثة :

-المرحلة الأولى: (1962-1965)

و هي أولى ملامح السعي لإقامة إعلام وطني يستجيب لحاجيات و تطلعات مواطن حديث العهد بالاستقلال ، حيث انصبت الجهود على إرساء استقلالية وسائل الإعلام من خلال تملصها من التبعية للتنظيم و التشريع الفرنسي ، بتحريرها من ناحية الملكية و الإدارة و الإشراف لمواكبة برنامج التنمية .

-المرحلة الثانية:(1968-1976)

حداثة عهد الجزائر بالاستقلال و الفراغ التشريعي الذي ميز بعض التشريعات القانونية في مجال الإعلام ، ألزم الجزائر العمل لفترة وفق القوانين الفرنسية ، قبل أن يتم إلغاء سريان مفعول النصوص الفرنسية في مجال الإعلام سنة 1967 .

و على الرغم من التركيز في مجمل الخطابات و السياسات على ضرورة استقلالية الإعلام الجزائري ، و فصل تبعية المؤسسة السمعية البصرية عن التنظيم الفرنسي ، إلا أنه و لغاية سنة 1976 لم يكن هناك قانونا واضحا يؤطر و ينظم نشاط الإعلام بما فيه السمعي بصري ، باستثناء بعض المراسيم التنظيمية الجزئية .

هذا الفراغ القانوني و الميداني انعكس سلبا على نشاط الأجهزة الإعلامية بشكل عام ، مما جعل أحد المختصين في الإعلام يصف هذه الفترة بفترة " **البيات الشتوي**" **"(بوسيف، 2014،ص151) la période d'hibernation"**

المرحلة الثالثة: (1976-1990)

بدأت معالم السياسة الوطنية لقطاع السمعي بصري تتضح مع صدور الميثاق الوطني سنة 1976 ، كبداية فعلية للاهتمام بقطاع الإعلام و تحديدا الوسائل السمعية البصرية بعدما تم استكمال بناء مختلف مؤسسات الدولة و الهياكل السياسية و الاقتصادية، حيث تمت مناقشة ملف السياسة الإعلامية لأول مرة منذ الاستقلال في بداية الثمانينات ، بموجبه تم تحديد وظائف الإعلام استنادا إلى التوجه الاشتراكي في تلك الفترة الذي يحدد مفهوم الإعلام على أساس الملكية الاجتماعية لوسائل الإعلام ،و أن الإعلام جزء لا يتجزء من السلطة السياسية المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني، و أداة من أدواتها في أداء مهمات التوجيه و التنشيط و الرقابة،(السياسة الإعلامية، 1982،ص34) ، و تم تحديد هذه الوظائف في:

1.التربية و التكوين و التوجيه.

2.التوعية و التجنيد.

3.التعبئة.

4.الرقابة الشعبية.

5.التصدي للغزو الثقافي.

- 05التصدي للغزو الثقافي

و قد أسست هذه المرحلة لميلاد أول قانون للإعلام سنة 1982 الذي تناول مختلف جوانب النشاط الإعلامي ، و حدد الإطار العام لمفهوم الإعلام ، غير أن هذا القانون لم يكن مجسدا على أرض الواقع ، حسب مختلف القراءات النقدية التي عابت عليه تركيزه على المطبوعات و الصحافة المكتوبة و تناول قطاع السمعي بصري بصيغة فضفاضة و ضمن إطار عام ، حيث أن التلفزيون ظل يسترشد في الممارسة فيما يتعلق بطبيعة المهنة ببعض مواد القانون ، أما المجالات الأخرى مثل توسيع الشبكات و القنوات فظلت خاضعة للقانون الخاص بالوسيلة.

و تماشيا مع دستور 1989 الذي كرس التعددية الحزبية ، صدر ثاني قانون للإعلام في 03 أفريل 1990 الذي كرس التعددية الإعلامية، غير أنه يكاد يستثني القطاع السمعي بصري كما يتضح من المادة 56 التي جاء فيها :" **يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزية و استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية لرخص و دفتر عام للشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام"** (بن صغير،2018،ص400)

و هي إشارة واضحة لعدم وجود نية في إنشاء قناة ثانية رغم الاتصالات التي تمت مع قناة

الفرنسية و قنوات أخرى. "Canal plus"

-المرحلة الرابعة: (1990-إلى يومنا هذا)

تميزت هذه المرحلة بصدور العشرات من الصحف و العناوين باستثناء القطاع السمعي بصري الذي ظل تحت ملكية ووصاية الدولة بالنظر إلى حساسيته التي جعلتها تتردد في تحريره و فتحه للاستثمارات الخاصة و المستقلة، إلى جانب التردد في صياغة قانون إعلام جديد يوضح وضعية الإعلام السمعي بصري ضمن الخريطة الإعلامية ، إلى غاية صدور المشروعين التمهيديين لقانون الإعلام سنة 1998 و 2002 الذين تناولا وضعية القطاع لأول مرة بنوع من التفصيل.

حيث تضمن مشروع 1998 لأول مرة منذ الاستقلال المقصود بالسمعي بصري بعدما كان وروده في القوانين السابقة غامضا حيث يعتبر سندا إذاعيا أو صوتيا أو تلفزيا يمارس من خلاله الحق في الإعلام، حيث جاء في المادة الثانية: " **يقصد بالاتصال السمعي بصري كل ما يوضع في متناول الجمهور أو فئات منه بواسطة أحد أساليب الاتصال السلكي و اللاسلكي من رموز و إشارات و حروف خطية، صور و أصوات أو رسائل من مختلف الأنواع و على اختلاف طبيعتها و التي ليس لها طابع المراسلة الشخصية "(قانون الإعلام،1998،ص2)**

لكن الحديث عن قطاع السمعي بصري في الباب الثالث من هذا المشروع بقي ضمن عبارة "عمومي" و هو ما يترجم عدم رغبة الدولة في فتح القطاع للاستثمارات الخاصة إلا في حدود ضيقة، كما تم شرح الإجراءات و الكيفيات التي تنظم نشاط السمعي بصري فيما يخص منح التراخيص و سحبها ، و شروط الاتفاقيات و فسخها، برعاية المجلس الأعلى للاتصال كهيئة ضابطة لمجمل نشاط وسائل الإعلام بما فيها النشاط السمعي بصري من خلال:

-ممارسة الرقابة على الحصص الإشهارية التي تبثها أجهزة البث الإذاعي و التلفزي و مضمونها و كيفية برمجتها.

-ضبط أحكام الاتفاقيات الخاصة بخدمات الاتصال السمعي بصري المسموح به و مراقبة تنفيذها، مع تكفل المجلس الأعلى للاتصال بمنح تراخيص إنشاء خدمات اتصال إذاعي و تلفزي تابع للقطاع الخاص.

-أما المشروع التمهيدي لسنة 2002 الذي جاء على أنقاض المشروع التمهيدي لسنة 1998 الذي لم ينجح في أن يتحول إلى قانون، ولعل خصوصية هذا المشروع تميزه بعقد جلسات جهوية لمناقشته من قبل المختصين و الأكاديميين في مجال الإعلام .

في مجال السمعي بصري يضع المشروع أسس تأسيس المجلس السمعي بصري كهيئة للضبط تتكفل بالسهر على احترام التعددية و القيم الدستورية، كما تم تحديد آليات و أدوات ممارسة النشاط السمعي بصري من طرف:

-مؤسسات و هيئات القطاع العام.

-المؤسسات و الهيئات الخاضعة للقانون الجزائري الخاص.

-خضوع الممارسة الإعلامية في القطاع السمعي بصري الخاص لترخيص من قبل المجلس السمعي بصري.

أ-القانون العضوي للإعلام 2012:

يعتبر القانون العضوي للإعلام رقم(12-05) الصادر في 12 جانفي 2012 ، أول قانون عضوي للإعلام منذ الاستقلال.

يتضمن القانون 133 مادة موزعة على 12 بابا ، أهمها الباب الرابع المتعلق بالنشاط السمعي بصري بؤرة اهتمامنا ، حيث أصبح النشاط السمعي بصري مفتوحا أمام كل الجزائريين سواء على مستوى المواطنين أو الهيئات أو المؤسسات بموجب المادة 51 و خاصة المادة 61 التي فتحت الباب أمام القطاع السمعي بصري غير الحكومي أي التابع لرأس المال الخاص للجزائر ، من خلال إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي بصري و المستفيد من الترخيص لإنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي بصري و التوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي و كذا استخدام الترددات الكهربائية ، و يعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة.

ب-القانون الخاص بتنظيم نشاط السمعي بصري 2014:

يعتبر القانون رقم (14-04) المؤرخ في 24 أفريل 2014 أول قانون متخصص في النشاط السمعي بصري منذ الاستقلال، حيث يحتوي على 113 مادة تنظم القطاع فيما يخص طبيعة القنوات، الاستغلال، دفتر الشروط ، مهام ، تشكيلة ،تسيير سلطة ضبط السمعي بصري و المهام الرقابية و الضبطية الموكلة إليها .
جاء هذا القانون لينص على الكيفيات التي تسمح للخواص بالاستثمار في المجال السمعي بصري ، حيث يجيز القانون للمؤسسات و الشركات الخاصة التي تخضع للقانون الجزائري و المرخص لها بالاستثمار في هذا المجال.(القانون المتعلق بنشاط السمعي بصري)
الجديد الذي تضمنه هذا القانون هو ورود مصطلحات جديدة من قبيل: عمل سمعي بصري- الخدمة العمومية للسمعي بصري- القناة العامة – القناة المشفرة و غيرها ، و لعل مصطلح "القنوات الموضوعاتية " كان من أكثر المصطلحات المثيرة للجدل ، حيث أعيدت صياغتها لتحدد هذه القنوات كبرامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع.
من خلال استعراض التطور التاريخي لقطاع السمعي بصري ، يتبين أنه واكب مختلف التطورات انطلاقا من الإعلام الثوري، الإعلام الرسمي، وصولا إلى التعددية الإعلامية، رغم أن كثير من النصوص القانونية لم تطبق و لم يتم تفعيلها كالمجلس الأعلى للإعلام .

ثالثا: الإعلام السمعي بصري : من التشريع إلى التطبيق

1.إيجابيات فتح القطاع السمعي بصري

لا شك أن فتح قطاع السمعي بصري و إنهاء احتكار الدولة لهذا القطاع يعد في حد ذاته مكسبا، حيث رصدت العديد من القنوات الخاصة في ظل التعددية الإعلامية الكثير من الظواهر الاجتماعية المسكوت عنها و التي تصب في صلب اهتمامات المواطن ، مثل ملف السكن ، البطالة ، اختطاف الأطفال و غيرها من القضايا ، من خلال نقل صوت المواطن الذي طالت صرخته مسامع المسؤولين ، ووجدت في حالات استثنائية الحل لديهم فكانت هذه القنوات بمثابة الوسيط بين السلطات المحلية و الرقيب على مهامها و بين المواطن ، غير أن الإفراط في نقل انشغالات المواطن ، بنفس التصور في معظم القنوات و الاستثمار في مشاكله لتحقيق الذيوع و الانتشار ، و تحقيق أعلى نسب مشاهدة ، جعل هذه القنوات أبواقا لعرض مشاكل مواطن مهموم ، مقهور و مغلوب على أمره ، ، وجد في القنوات الخاصة المنبر و المتنفس عن مشاكله ، علها تجد آذانا صاغية، لكن و ماعدا بعض الحالات التي كان رجع صدى نداءاتها إيجابيا لدى السلطات ،بصم إغراق هذه القنوات في تكرار عرض مشاكل المواطن بنوع من الرتابة .

من جهة أخرى و على خطى بعض تحقيقات التلفزيون العمومي الخاصة بالشرطة و مكافحة الجريمة ،استثمرت هذه القنوات في ذات التحقيقات الاستقصائية لمكافحة الجريمة ، متعدية المجال الشرطي إلى قضايا أخرى متنوعة تتعلق بالجريمة بمختلف أشكالها، ولعل الطابع الجذاب و المغري للموضوع الأمني الذي يتميز بقدر من الجاذبية و الإثارة ، فغالبا ما تكون مواده استثنائية و مثيرة و تبعث على المتابعة بخلاف الموضوعات الجدية المتوقعة و الموجهة إلى شرائح معينة، أما الموضوع الأمني فعادة ما يوجه إلى الجمهور العام(عباد،2018،ص69) مما جعل الكثير من الصحفيين ينساقون وراء معالجة هذه المواضيع التي تخرجهم حسب اعتقادهم إلى دائرة الشهرة ، من خلال الإفراط في تقديم بعض التفاصيل المحظورة إعلاميا و أخلاقيا وقانونيا و المخلة بمجريات التحقيق و قيم و معايير المجتمع ، فيقعون في بعض المزالق المهنية و يتحولون إلى أصوات وعظ و إرشاد و أحيانا يقدمون تقنيات و حيل ارتكاب الجرم من خلال إعادة تمثيل أدق جزئيات المشاهد عن غير قصد ينم عن قصور مهني و احترافي ينحرف بالرسالة الإعلامية عن أهداف التوعية إلى التحريض على ممارسة الجريمة ، لأن بؤرة التركيز تتمحور حول كيفية تحقيق السبق و الشهرة على حساب نبل الرسالة، و هو ما حرك العدالة لإصدار توجيهات بعدم بث القضايا محل التحقيق.

رغم هذه النقائص عكس الانفتاح السمعي بصري جزئيا و نسبيا مقولة " السلطة الرابعة" في صورة بعض التحقيقات و الأخبار التي تراقب عمل السلطة و تفضح بعض الممارسات و التجاوزات و هو المنوط بوسائل الإعلام التي تشكل في بعض البلدان قوة ضاغطة يمكنها إعلاء شأن الحكومات أو الإطاحة بها ، ولو أن الأمر لم يكن بهذا القدر من الأخلاقيات في بلادنا كون بعض القنوات الخاصة كانت تكيل التحقيقات الاستقصائية الكاشفة عن فساد المسؤولين بمكيال المحاباة و المصالح ، حيث يتمادون في التأثير على العدالة من خلال التغطية الانحيازية غير الموضوعية بالنسبة لبعض الملفات ، و يغضون الطرف عن أخرى.

غير أن أهم مكسب للانفتاح السمعي بصري رغم هذه النقائص هو تعزيزه للمنافسة الإعلامية من خلال تعدد المنابر و النجاح في استقطاب المشاهد الجزائري و رأي عام محلي بنسب متفاوتة بعدما كان ملتفا حول القنوات العربية و الأجنبية بسبب غياب الإشباع الداخلي الذي لم يكن متاحا في ظل وجود قناة عمومية رسمية واحدة ووحيدة لم يكن بمقدورها مجاراة احتياجات متلقي يوازن بين مختلف التطورات التكنولوجية المتسارعة و بين ما هو متاح و يطمح في الحصول على خيارات كمية و نوعية .

2.عوائق فتح النشاط السمعي بصري:

بالإضافة إلى العوائق القانونية المرتبطة بكون هذه القنوات الخاصة هي بمثابة مكاتب تابعة للقنوات الأجنبية و ليس ضمن القوانين الجزائرية في غياب جانب تشريعي ينظمها ، لأن إخضاع القنوات للقانون الجزائري يمنح فرصة هيكلة هذه القنوات في مؤسسات إعلامية حقيقية تخضع لأهم معيار من معايير المهنية و مؤشر نجاح هذه القنوات و المتمثل في قياس نسبة المشاهدة، و انحصار دور سلطة ضبط السمعي بصري في المجال الرقابي فقط، يجد الإعلام السمعي بصري الخاص في الجزائر نفسه محاصرا بفوضى غياب التنظيم ، المشاكل المادية، المهنية و الأخلاقية.

على الصعيد الاجتماعي يعاني العديد من الإعلاميين الجدد من تردي لأوضاعهم الاجتماعية المهنية ، كغياب التأمين و الحماية الاجتماعية ، تأخر الأجور لعدة شهور في ظل غياب تنظيم نقابي فعلي يدافع عن المهنة و المهنيين، عدم الحصول على نسخة من العقد المهني الذي يحدد حقوق وواجبات الصحفي، و كذلك غياب مواثيق أخلاقيات المهنة و مدونات السلوك المهني في معظم وسائل الإعلام ، ما جعل القطاع ينشط في بيئة موسومة بالفوضى و الاعتباطية التي جعلت الجميع من يستبيح مهنة الصحافة و يختزلها في مجرد التباهي بالظهور على الشاشة و يسطو بذلك على أولوية حاملي شهادات الإعلام و الاتصال في الحصول على فرصة لإثبات ذواتهم ، أمام عدم احتكام مالكي هذه القنوات في الغالب للشروط الموضوعية في عمليات الانتقاء و التوظيف و عدم التأطير و التقويم أثناء الممارسة التي انعكست أخطاء بالجملة سواء في بناء الأخبار و مختلف الأنواع الصحفية أو في إدارة الحوار و التقديم، مع استثناءات قليلة لا تكاد تذكر بخصوص معيار الموهبة التي لابد أن تستند إلى تكوين أكاديمي موازي يصقلها.

نقص الاحترافية و الأخلاقيات المهنية، جعل هذه القنوات مجانبة للموضوعية في كثير من الأحيان ، خاصة و أنها سقطت في فخ إملاءات لوبيات و جماعات مصالح تتحكم في سياساتها التحريرية بقبضة أموال الإشهار التي تذره عليها ، أمام نقص الإشهار الحكومي، و الضائقة المالية التي تنذر في كل مرة بغلق قناة، حيث تحولت إلى قنوات للمحاكمة و تصفية الحسابات بعيدا عن مهام ووظائف الإعلام من جهة ، وهيمنة الإشهار الخاص الذي حولها من جهة أخرى إلى قنوات تجارية.

هذه العوائق جعلت بعض الإعلاميين يبحثون عن الاستقرار بالتنقل من قناة لأخرى أو يلجأون إلى العمل في عدة قنوات لضمان مدخول يحفظ ماء وجوه المهنة ، مما انعكس سلبا على أدائهم الوظيفي و على مضمون الرسالة الإعلامية التي تفتقد إلى توابل الحرية بسبب وضعيتها غير النظامية قانونيا.

خاتمة:

رغم حداثة انفتاحه مقارنة بالصحافة المكتوبة ، و بطء تطوره مقارنة بالعديد من الدول العربية بسبب بعض المشاكل و العوائق ، تبقى تجربة القنوات الخاصة الجزائرية على العمل الإعلامي ذات أثر يذكر ، خاصة متى تم تجاوز الكثير من العقبات القانونية ، المهنية و الأخلاقية ، من خلال التعجيل بإجراءات تكميلية تضع القطاع في نصاب تطور البلدان العربية على الأقل، من خلال إلزامية ضبطه قانونيا و تشريعيا بنصوص تنظيمية مكملة لاسيما تلك المتعلقة بدفتر الشروط و حقوق البث، و أيضا ما تعلق منها بضرورة سد الثغرة

الموجودة بين بعض القوانين و تطبيقها ميدانيا ، و تفعيل دور سلطة ضبط السمعي بصري بما يحفز المهنيين على خوض مشعل هذه القنوات بعيدا عن الدخلاء لتنقيته من الشوائب التي تعيق احترافيته و مهنيته.

المراجع:

(1)سعيد مراح، محمد قارش،**الفضائيات الجزائرية الخاصة بين الواقع و التحديات** ، مجلة الحقيقة ، العدد 39 ، 2017.

(2) نفس المرجع.

(3)https://www.albayan.ae/opinions/1998-05-31-1.102251 نادية راشد بو هناد: **المهنية** :

تاريخ التصفح: 25 أوت 2020 ، على الساعة 20.15 .

(4) أمل الجهني ، **أخلاقيات المهنة الإعلامية**، https://akhlaqyatalmehna.blogspot.com/2016/12/blog-post_5.html

تاريخ التصفح ، 19 أوت 2020 على الساعة 23.40.

(5) نفس المرجع.

(6) لندة بوسيف، **رهانات قطاع السمعي بصري في ظل التعددية الإعلامية، دراسة في التشريع الإعلامي الجزائري**، مجلة الاتصال و الصحافة ، العدد الأول، 2014،

(7) نفس المرجع..

(8) **المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية** ، حزب جبهة التحرير الوطني لجنة الإعلام و الثقافة، مطبوعات لحزب الجزائر ،1982،

(9)عبد المومن بن صغير، **التنظيم القانوني لنشاط السمعي بصري في ظل التشريع القانوني لما بعد الاستقلال(من الخيار الاشتراكي إلى حتمية العولمة الإعلامية و اقتصاد السوق)** ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 19جولن 2018،

(10) المشروع التمهيدي لقانون الإعلام لسنة 1998، تقرير صادر عن وزارة الاتصال و الثقافة، مارس 1998، الجزائر،ص2.

(11) انظر المادة03 من قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي بصري.

(12) كريمة عباد، **الإعلام الأمني في الجزائر-برامج الشرطة في التلفزيون الجزائري أنموذجا** ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، 2018،